

روضة الطالبين وعمدة المفتين

باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز للرجل لبس الحرير في حال مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره وكذلك يجوز أن يلبس منه ما هو وقاية القتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وفي وجه يجوز اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الاطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتحلية السيف وال الصحيح تخصيصه بحالة الضرورة فرع للشافعي رحمه الله تعالى نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعیان فقيل في أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب التفصيل فلا يجوز في الثوب والبدن إلا للضرورة ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخفة فإن كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والختنir فلا وبهذا الطريق قال أبو بكر الفارسي والقفالي وأصحابه فلا يجوز لبس جلد الكلب والختنir في حال الاختيار لأن الختنir لا يجوز الانتفاع به في حياته الحال وكذلك الكلب إلا في أغراض مخصوصة وبعد موتهما أولى ويجوز الانتفاع بالثياب النجسة ولبسها في غير الصلة ونحوها فإن فاجأه حرب أو خاف على نفسه لحر أو برد ولم يجد غير جلد الكلب والختنir جاز لبسهما وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حال الاختيار وجهان أحدهما التحرير ويجوز أن يلبس هذه الحلود فرسه وأداته